تناولت الدراسة مدلول التوقيع الإلكتروني من كونه وسيلة إلكترونية يمكن بمقتضاها تحديد هوية الشخص المنسوب التوقيع إليه مع توافر النية لديه في أن ينتج آثاره القانونية على نحو يماثل التوقيع بخط اليد. كما تناولت الدراسة المقصود بالسجل الإلكتروني ومن أنه سجل نشأ أو نتج أو اتصل أو تم تلقيه أو حفظه بوسيلة إلكترونية- واظهرت الدراسة أنه يترتب على المساواة بين التوقيع الإلكتروني و التوقيع العادي من حيث القوة القانونية نتائج مهمة: فلا يجوز المنازعة في صحة التوقيع الإلكتروني أو جحد حجية ما يتضمنة من تصرفات أو الدفع بعدم نفاذه لأن إنشائة كان بإستخدام شكل إلكتروني

وقد أوضحت الدراسة الصلة بين التوقيع الإلكتروني وبعض الأفكار الأخرى مثل والحكومة الإلكترونية: والتجارة الإلكترونية وحماية المستهلك وأوضحت أن من شأن حماية التوقيع الإلكتروني أن يكفل حماية هذه النظم.- وأظهرت الدراسة أن دائرة الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية والذهنية قد تتداخل مع دائرة الحماية المقررة للتوقيع - كما اوضحنا ان المسئولية الجنائية الشخصية تعنى ألا يسأل جنائياً إلا الشخص الذى ارتكب الجريمة أو ساهم فى ارتكابها عن طريق وسائل الإشتراك المتمثلة فى الإتفاق أو التحريض أو المساعدة، كما بينا أنه فى جرائم المعلوماتية نجد أن غالبية مرتكبى هذه الجرائم من صغار السن ناقصى الأهلية الجنائية، وهذا التطور من شأنه أن يؤدى إلى إحداث ثورة فى القانون الجنائى بشأن إعادة النظر فى توصيف الأهلية الجنائية المتعلقة بأهلية الإدراك وسن الجانى، وقد أثبت ذلك الواقع العملى حيث ارتكبت جرائم المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت من أشخاص غير كاملى الأهلية الجنائية ومع ذلك تمت محاسبتهم عن أفعالهم - كما تناولنا خطة التشريعات المقارنة تجاه الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية، إلا ووضحنا صراع الفقه بشأن إقرار المسئولية الجنائية لهذه الشخصيات، وإمتد ذلك إلى التشريعات، فبحسب القاعدة فان الشخص الطبيعى وحده هو المخاطب بالنصوص الجنائية - اما مسئولية الشخص المعنوى الجنائية فانها لاتكون الا بنص صريح فاذا لم يتوافر هذا النص فلاسبيل لتقرير هذه المسئولية

ولذلك تناولنا الإتجاه المعارض للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى وكذا الإتجاه المناصر للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى وكذا موقف المشرع والقضاء المصرى من المسئولية الجنائية للشخص المعنوى استقلالاً

وتناولنا بالشرح والتوضيح موقف التشريعات المقارنة فى الأخذ بمخرجات الكمبيوتر كدليل فى الإثبات الجنائى - ويخلص الباحث إلى تأييد الرأي الفقهي الذي يرى أن المحاكم الجنائية قد لا تواجه مشاكل في تعاملها مع الأدلة الجنائية الإلكترونية (الرقمية) ومخرجات الحاسب الالى فى جرائم الاعتداء على التوقيع الالكترونى

وخلصنا انه إذا كان المشرع فى قانون المحاكم الإقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد نص على إختصاص دوائر المحاكم الإقتصادية بنظر الجرائم الناشئة عن تطبيق قانون التوقيع الإلكترونى إلا أن هذه الخطوة لن تكتمل إلا بتأهيل قضاتها فنياً بكيفية التعامل مع الدليل الإلكترونى وفحصه أثناء المحاكمة، حتى يتسنى للمحكمة مراقبة عمل الخبير، وتفهم طبيعة تلك الجرائم، وما يستلزمه الفصل فيها من سرعة ودقة.